تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره
فيسعى فى تفريغ ذمته فيجعل وصية جعل التقدير فيها الى الموصى له فكانه قال اذا جاءكم
فلان وادعى شيئاً فاعطوه من مالى ما شاء فهذه معتبرة فكذا لابنه فيصدق
الى الثلث **قوله** يعزل ثلث المال وانما عزل الثلث والثلثان لان الوصايا
حقوق معلومة فى الثلث والميراث معلوم فى الثلثين وهذا ليس بدين معلوم
ولا وصية معلومة ولا يزاحم المعلوم فقدمنا عزل المعلوم **قوله** بملك حقك
اى حق احدكم ولا ادرى من هو فلا ادفع اليكم شيئاً فبطلت الوصية لان
المستحق مجهول ذو جهالة يمنع القضاء وتحصيل الغرض الموصى فيبطل كما اذا اوصى
لاحد الرجلين **قوله** لمثل ذراع نصف ذلك البيت لانه اوصى بملكه وبملك
غيره لان الدار هى مشتركة بجميع اجزائها فتنفذ فى ملكه وتوقف الباقى على
اجازة صاحبه فاذا ملكه بعد ذلك بالقسمة التى هى مبادلة لا تنفذ وصية
السالفة ودليل الامامين مذكور على التفصيل فى الهداية **قوله** قيل فيه
خلاف محمد يؤمر عنده بتسليم النصف **قوله** يوجب مساواته اياه و
التسوية فى اعطاء النصف فصار كما اقر احدهما باخ ثالث لهما **قوله**
بثلث شايع فى جميع التركة وهى فى ايديهما فيعتبر اقراره فى حق نفسه ولا
يعتبر فى حق اخيه لعدم ولاية عليه **قوله** لان التبع لا يزاحم الاصل فلو
نفذ بالوصية فيهما جميعاً ينتقض الوصية فى بعض الاصل وذلك لا يجوز

باب العتق فى المرض

قوله ومرض صح منه كالصحة لان الورثة
والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا فى مرض الموت وبالبرء تبين انه

ليس

ليس بمرض الموت فلا حق لاحد فى ماله **قوله** لانه فى ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعاً بمعناه
لا بصيغته والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجد المحاباة دفع الاضعف **قوله**
لان الدفع قد صح لان حق ولى الجناية مقدم على حق الموصى فكذا على حق الموصى له
وهو العبد لانه يتلقى الملك من جهة الموصى وملك الموصى باق الى ان يدفع به وبه
يزول فاذا خرج عن ملكه بطلت الوصية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

قوله
وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والعمات والخالات والاخوات
لان الكل يسمى ختناً **قوله** وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم وفائدة الخلاف
تظهر فى اولاد ابى طالب فانه ادرك الاسلام ولم يسلم **قوله** فهو عاق اذ القريب
فى عرف اهل اللغة من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه
ولهذا عطف القريب على الوالدين فى قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين والعطف
للمغايرة **قوله** ان كانوا قوماً يحصون وقال محمد ان كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون و
هو الايسر واليتيم اسم من مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ و
الارمل هو الذى لا يقدر على شىء رجلاً كان او امراة من الرمل كانه وقع من الدقعاء اى
التراب ومن الناس من قال الارمل فى النساء خاصة والمختار عند صاحب الهداية
هو الاول حيث قال ذكورهم واناثهم وهو اختيار الشعبى

باب من الوصية

قوله تصح الوصية بخدمة عبده لخ لان المنافع يصح تمليكها فى حال الحيوة ببدل
وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما فى الاعيان ويكون محبوساً على ملك
الميت فى حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفى الموقوف عليه
منافع الوقف على ملك الواقف ويجوز موقتاً ومؤبداً كما فى العارية فانها

احد الورثة اذا انفق على تجهيز الميت
من التركة بغير اذن الباقين يحسب به
والا يكون متبرعا
[illegible]

Copyright © King Saud University